

Distr.: Limited
25 January 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثانية

نوسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير -

١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استرداد الموجودات

باكستان: ** مشروع مقرر

إنشاء فريق خبراء استشاري معني باسترداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إرجاع الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية، وكذلك أحد المبادئ الأساسية، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأنه يقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية التزام بأن تتيح للدول الأخرى أقصى قدر من التعاون والمساعدة في هذا الشأن،

وإذ يستذكر قراره ٤/١، الذي يقضي بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية لكي يسدي إلى المؤتمر المشورة والمساعدة في تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد،

* CAC/COSP/2008/1.

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من صعاب في عملية استرداد الموجودات المسروقة المحتفظ بها خارج ولاياتها القضائية، وإذ يدرك ما لتلك الموجودات من أهمية في تنميتها،

وإذ يشدد على ما تعلقه الدول الأطراف التي يطلب من سلطاتها الوطنية أن تتعاون تعاوناً أوثق في تنفيذ الاتفاقية من أهمية على تبادل المعلومات عن الخبرات التي اكتسبتها والحلول التي اعتمدها على الصعيد الوطني بهدف تعقب التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وحجز الموجودات المستمدة من الفساد وإرجاع تلك الموجودات،

١- يرحب بتقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، الذي عقد في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛^(١)

٢- يقرر أن يواصل الفريق العامل عمله في إسداء المشورة والمساعدة إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد؛

٣- يقرر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورات؛

٤- يقرر كذلك إنشاء فريق خبراء استشاري معني باسترداد الموجودات لكي يتيح خبرة فنية للدول الأطراف وللمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال استرداد الموجودات؛

٥- يقرر أن يتضمن الإطار المرجعي لفريق الخبراء الاستشاري المعني باسترداد الموجودات ما يلي:

(أ) يتألف الفريق الاستشاري من عشرة خبراء حكوميين، يكونون ذوي خبرة فنية مثبتة في قضايا استرداد الموجودات، وينتمون إلى الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها؛

(ب) يشارك الخبراء في الفريق الاستشاري بصفتهم الشخصية، ويتقيدون بمبادئ السرية والنزاهة والاستقلالية؛

- (ج) تسمي كل مجموعة اقليمية خبيرين لولاية مدتها أربع سنوات؛ على أن يبدأ بأن تسمي كل مجموعة إقليمية خبيراً واحداً لولاية مدتها سنتان وخبيراً آخر لولاية مدتها أربع سنوات؛
- (د) يجتمع الفريق الاستشاري مرتين سنوياً لمدة عشرة أيام عمل، على أنه يجوز عند الضرورة طلب عقد اجتماع إضافي لدراسة الطلبات المقدمة من الدول الأطراف؛
- (هـ) يواصل خبراء الفريق الاستشاري التشاور فيما بينهم في فترة ما بين الاجتماعات بواسطة الوسائل الإلكترونية؛
- (و) يجوز للفريق الاستشاري، رهناً بموافقة الدول الأطراف، أن يستشير خبراء آخرين التماساً لخبرة فنية أكثر تخصصاً في قضايا استرداد الموجودات؛
- (ز) يعد الفريق الاستشاري إطاراً مرجعياً أكثر تفصيلاً لكي يقره المؤتمر؛
- (ح) يقدم الفريق الاستشاري تقارير عن أعماله إلى المؤتمر عن طريق الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات.
- ٦- يقرر أيضاً أن يضطلع الفريق الاستشاري بالمهام التالية:
- (أ) تزويد الدول الأطراف بالمعلومات وإتاحة الخبرة الفنية لها، عند الطلب، لكي يسدي إليها المشورة في جوانب معينة من جهودها المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك صوغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- (ب) إتاحة الخبرة الفنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدته على تنفيذ توصيات الفريق العامل وخصوصاً التوصيات المتعلقة بما يلي:^(٢)
- ١- إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على التشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة باسترداد الموجودات؛
- ٢- تحليل الأطر القانونية والتنظيمية، وتحديد المتطلبات الإثباتية الأساسية بمقتضى القانون الداخلي، وإعداد أحكام نموذجية بهذا الشأن؛
- ٣- إعداد دليل عملي لتعقب عملية استرداد الموجودات خطوة بخطوة، ابتداءً من اكتشاف الموجودات حتى إرجاعها؛

(2) CAC/COSP/2008/4، الفقرات ٣٦-٣٨.

- (ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر، عن طريق الفريق العامل، بشأن كيفية تبسيط عملية استرداد الموجودات؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الفريق الاستشاري على أداء مهامه، بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية؛
- ٨- يقرر أن يقدم الفريق العامل إلى المؤتمر تقارير عن جميع أنشطته؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء وظائفه، بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية.